بيان مشارفة

الحنفا في الحاضرين في البلد بل يكون المطالبه خصوصا مع العزل لما
انهم لا يملكون بالفعل فلم لا يكفي مشاركه الملك كما ان كان النزاع في بعض
المستحقين ولحسبان المالك للدفع اليه يكفي المشارفه قلت عندي
في الجواب نظر اما ا فلانه تابع لجواز الوكاله فلا يجعل دليلا عليه
والا لانسحب في كل موضع لا يصح عنه الوكاله واما ب فلانا لا نسلم ان
لهم المطالبه بل للحاكم امره بما في ذمته كما لو كان له وكيل مطلق فاخرجها
عنه في بلد اخر لجزاه وبالجمله عندي منه توقف ج في الحيازه والالتقاط
وجههما مبنيان على ملك المباح بالحيازه ام بالنيه الاصح الثاني فيجوز التوكيل
وكذا لا يصح في تعيين المطلقه من الزوجات والعتق المبهم وتعيين المختار
من المسلمات لو عتق واحده ووكل في تعيينها للطلاق او للاختيار
فالاقرب الصحه في الوكاله مع انه لا يصح منه المباشره الا مع الاذن كما
او نحوه كذلك العبد والسفيه اذ لا اذن لهما في النكاح باشرا او وكلا
لانهما في معنى الوكيلين وان كان مصلحه العقد تعود اليهما وفي الاولى
خلاف والاقرب الجواز والعبد المأذون كالوكيل اما لو وكل احد المتعاقدين
صرفا في القبض فانه يصح ولكن يشترط قبضه في حضره الموكل فلا
نعد هذا من هذه المسايل في الثاني وهو ما يجوز التوكيل فيه ولا
يصح مباشرته وعبر عنه بانه يوقعه لانهم يذكرونه في توكيل المراه في
عقد النكاح ولا يصح منها مباشرته وكذا الاعمى في الشرا والبيع والولي
في القصاص حذرا من الزياده في الواجب تشفيا وفي الدور الحكمي

كما

كما اذا قال لزوجته كلما طلقتك ثلثا فانت طالق قبله ثلثا اذا
قيل بلزوم الدور وانه يمتنع عليه التطليق الا بالتوكيل فيه وكذا لو قال
لوكيله كلما عزلتك فانت وكيلي فلو وكل في عزله وتوكيل المراه في توكيل
رجل في عقد النكاح وان لم يصح منها مباشرته وقد تؤولوا ما
روي من تزويج عايشه بنت اخيها عبد الرحمن في غيبته بجواز ان يكون
اخوها وكلها في ان توكل رجلا في تزويج ابنته او وكل محرم محرما في ان
يوكل محلا في تزويجه وعلى هذا يجوز ان يوكل المسلم ذميا ان يوكل مسلما
في شرا عبد مسلم او مصحف له وكل مسلم ذميا ان يوكل مسلما على مسلم
وجميع هذه الصور الا الثلاث الاخيره عندنا باطله واما الثلث فمحتمله
فايده يجوز ان يسلب مباشره فعل عن نفسه مع جواز ان يكون وكيلا
فيه لغيره كالسفيه وكالمرتد كالعبد في قبول النكاح لغيره او الجابه
حيث لا ضرر على السيد فيه وكذا ذو الاربع لا يملك التزويج بخامسه
ويتوكل لغيره في مطلق التزويج وكذلك غير خايف العنت لا يعقد
على الامه لنفسه على قول ويجوز لغيره قاعده كلما جازت الوكاله فيه
فيتبرع به الغير فانه كان فعلا وقع موقعه كرد الوديعه والغصب وقضا
الدين ونفقه الزوجه والاقارب والبهايم والحج والصوم والصلوه عن
الميت والزكاه عنه وان كان عقدا او وقع على المجاز كسائر العقود والفسوخ
والايقاعات فلا يقع تبرعا الا الاجازه كقبض دين الغير والمديون وقبض احد
الشريكين من الغريم وقبض المبيع عن المشتري والثمن عن البايع وقبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)